

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين (٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

رقم ٢٠١٤/٤ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن: السيدة ما تشونلينغ

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي سند قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07046 200814 210814



* 1 4 0 7 0 4 6 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة ما تشونلينغ، مواطنة صينية، متزوجة ولديها ابن عمره ١٠ سنوات. وهي ممارسة لعقيدة فالون غونغ.

٤- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ذهبت السيدة ما تشونلينغ إلى بيجين لتقديم التماس بشأن الحق في ممارسة عقيدة فالون غونغ. ورافقها زوجها، وهو ممارس لعقيدة فالون غونغ. وحسب المصدر، اعتقلهما معاً أفراد من دائرة شرطة كسيويوي واحتجزا في مركز لياويون للاحتجاز مدة غير محددة.

٥- ويقول المصدر إن السلطات انتزعت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، من السيدة ما تشونلينغ مبلغاً من المال قدره ٦٠٠٠ إيوان واحتجزتها أكثر من شهر. وفي الوقت نفسه، انتزع حسيماً أفيد به مبلغ ٧٠٠٠ إيوان من زوجها واحتجز شهرين في مركز ياوجيا للاحتجاز. وعقب ذلك بقليل، طُرد من عمله في شركة للإمداد بالمياه.

٦- ويفيد المصدر بأن السيدة ما تشونلينغ التقت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ قرب جسر كينغنيوا في داليان بشخص ادعى أنه بحار. وناقشت معه ممارسة عقيدة فالون غونغ وأعطته قرصاً رقمياً متعدد الاستعمالات (DVD) يتناول موضوع فنون الأداء شين يون. ويزعم المصدر أن البحار أبلغ الشرطة بانتماء السيدة ما تشونلينغ إلى فالون غونغ.

٧- وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، اعتقل السيدة ما تشونلينغ وزوجها في بيتهما في داليان أفراد من دائرة شرطة بيكسهان في داليان لأن السيدة ما تشونلينغ جهرت بأرائها بشأن ممارسة عقيدة فالون غونغ. وجرى استجوابهما، حسبما زُعم، أربع ساعات قبل الإفراج عنهما.

٨- ويفيد المصدر بأن منزل السيدة ما تشونلينغ فتحه يوم اعتقالها ستة أفراد من دائرة شرطة كسيغان في داليان، منهم ليو تاو وكسيو دونغيون. وحجز هؤلاء الأفراد وقتها حاسوبين وطابعة وثلاثة هواتف نقالة وجميع الكتب والمطويات والمواد المتعلقة بعقيدة فالون غونغ. ولم يقدموا أي مذكرة تفتيش وحجز.

٩- وحسب المصدر، ضرب عناصر الشرطة السيدة ما تشونلينغ ضرباً مبرحاً وألحقوا بها إصابات بالغة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذلك، حسبما زُعم، انتقاماً منها لإبلاغها جهات دولية عن الحوادث السالفة الذكر. وقد خلف الضرب آثار كدمات وخدوشاً حادة على جسدها. وأصيبت بجروح خطيرة تطلبت عدة غرز. واحتُجزت السيدة ما تشونلينغ بعد ذلك في مركز الاحتجاز الواقع في شارع جينجيا في داليان مدة غير معروفة قبل نقلها إلى مركز ياولجيا للاحتجاز في داليان.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيدة ما تشونلينغ محتجزة حالياً في معسكر ماسانجيا للأشغال، حيث حُكِمَ عليها بقضاء سنتين من إعادة التأهيل بالعمل. وحسبما أُفيد به، فقد حرم موظفو معسكر الأشغال أسرتها من حقوق الزيارة.

١١- ولا توجد أي معلومات عما إذا قدمت السلطات مذكرة اعتقال أو أمر احتجاز أو أي وثيقة خطية أخرى تبرر احتجاز السيدة ما تشونلينغ. وليس معروفاً أيضاً ما إذا وُجِّهَت إليها تهمة مؤخراً وأُتيحت لها فرصة الطعن في الادعاءات المقدمة ضدها في محكمة.

١٢- ويزعم المصدر أن السلطات تلاحق ممارسي عقيدة فالون غونغ وتخضعهم للمعاملة السيئة والتعذيب. ويذكر تاريخين، وهما ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، سُجِبَ فيهما دم من السيدة ما تشونلينغ وأُخضعت لاختبارات طبية أخرى وهي رهن الاحتجاز. وفي رأي المصدر، فقد جرى ذلك للتيقن من فئة دمها ومطابقة أنسجتها بغرض إجراء عمليات محتملة لزراعة الأعضاء الحية في المستقبل.

١٣- ويقول المصدر إن احتجاز السيدة ما تشونلينغ ليس له أي أساس قانوني. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعارض مع حقها في التعبير بحرية وبطريقة سلمية عن معتقداتها الدينية وآرائها السياسية ومع حقها في التظاهر السلمي. وبالتالي، فإنه ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

- ١٤- أبلغت الحكومة، في ردها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الفريق العامل بأن السيدة ما تشونلينغ وُضِعَتْ في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ رهن الاحتجاز الإداري بشكل قانوني وأُمرت بالخضوع لإعادة التأهيل بالعمل نظراً لإخلالها بالنظام الاجتماعي.
- ١٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أمرتها قانونياً لجنة إعادة التأهيل بالعمل التابعة للحكومة الشعبية لبلدية داليان، محافظة لياونينغ، بالخضوع لإعادة التأهيل بالعمل لإخلالها بالنظام الاجتماعي مرة أخرى. وحسب ما أفادت به الحكومة، فقد عاجلت السلطات الصينية للأمن العام القضية خلال تلك الفترة وفقاً للقانون، ولم تقع أي عمليات تفتيش غير قانونية أو حالات ضرب.
- ١٦- وأبلغت الحكومة الفريق العامل كذلك بأن السيدة ما تشونلينغ مُنِحَتْ، في آب/أغسطس ٢٠١٣، عفواً مبكراً من إعادة التأهيل بالعمل وفقاً للقانون، وهي تعيش الآن حياة عادية في بيتها في داليان.

تعليقات إضافية من المصدر

- ١٧- أكد المصدر الإفراج عن السيدة ما تشونلينغ.

مناقشة

- ١٨- لئن أُفْرِجَ عن السيدة ما تشونلينغ، فإن الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، يحتفظ بحقه في إبداء رأي بخصوص ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أو لا، رغم الإفراج.
- ١٩- لقد احتُجِزَت السيدة ما تشونلينغ لممارستها سلباً لعقيدة فالون غونغ ولجهرها بآرائها بشأن ممارسة هذه العقيدة. ونظراً لممارستها لحقوقها الأساسية حُرِمَتْ من حريتها مدة سنتين في إطار نظام إعادة التأهيل بالعمل.
- ٢٠- ويذكّر الفريق العامل بأنه أعرب في آرائه^(١) السابقة وبمناسبة زيارته إلى الصين^(٢) عن قلقه بشأن المعاملة التي يتعرض لها أعضاء رابطة فالون غونغ. ولا يجد أي مبرر لاستمرار الحكومة في فرض قوانين جنائية تمنع المواطنين الذين يزاولون أنشطة بشكل سلمي في إطار تلك الرابطة من ممارسة حقوقهم في حرية إنشاء الرابطة والتعبير والتجمع.

(١) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠٠٦/١١ (الصين) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ والرأي رقم ٢٠٠٥/٣٢ (الصين) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ والرأي رقم ٢٠٠٣/٢١ (الصين) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والرأي رقم ٢٠٠٣/٧ (الصين) المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ والرأي رقم ٢٠٠٢/٥ (الصين) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرة ٩٥.

٢١- كما أشار الفريق العامل في تقريره بشأن زيارته إلى الصين إلى أن تدبير إعادة التأهيل بالعمل ينبغي ألا يطبق على أي شخص يمارس حرياته الأساسية على النحو الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي القضية قيد النظر، يشكل الاحتجاز بالفعل تدبيراً قسرياً يرمي إلى المس بجزية هؤلاء الأشخاص في تبني معتقدات من اختيارهم^(٣).

٢٢- ويرى الفريق العامل أن السيدة ما تشونلينغ سُلبت منها حريتها لمجرد ممارستها لعقيدة فالون غونغ بشكل سلمي وفي إطار ممارسة الحقوق المتعلقة بجزية التعبير والرأي، التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٣- ويرى الفريق العامل أن السيدة ما تشونلينغ سُلبت منها حريتها نظراً لممارسة حقها في حرية التعبير والتجمع، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يقع سلب حرية السيدة ما تشونلينغ ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٤- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيدة ما تشونلينغ في هذه الحالة سُلبت منها حريتها نظراً لممارسة عقيدة فالون غونغ، أي لأسباب تنطوي على التمييز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يقع سلب حرية السيدة ما تشونلينغ ضمن الفئة الخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

القرار

٢٥- في ضوء ما تقدم، يبدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب حرية السيدة ما تشونلينغ إجراء تعسفي، حيث يخل بالمواد ٢ و ٧ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويقع ضمن الفئتين الثانية والخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٦- وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره الإفراج عن السيدة ما تشونلينغ، يطلب من الحكومة منحها تعويضاً عن الأذى والضرر اللذين عانتهم خلال فترة احتجازها التعسفي.

[عُتمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

(٣) المصدر نفسه.